المبحث الثانى

تحديات فى مسار المصارف الإسلامية

- المصادر الخمس للتحديات
- محاولات فاشلة ضد مسار المصارف الإسلامية
- كلمة حق من شيخ الأزهر أراد بها العلمانيون باطلا .

تحديات فى مسار المصارف الاسلامية

التحديات التى تواجه المصارف الإسلامية ليست من الشرق أو الغرب ولا من إسرائيل وإنما نصطدم بها من داخل الأقطار الإسلامية .

ومصدرها باختصار شديد خمس وهم :

أولا : رجال الدين التقليديون الذين يجتهدون فرادى دون الرجوع إلى إجماع الأمة أو إجماع العلماء الذين قال فيهم النبى ﷺ :

« لا تجتمع أمتى على ضلالة » .

ومن بين الاجتهادات الخاطئة التى أتى بها هؤلاء التقليديون : [1] .

١ - أن الربا المحرم إنما هو فى القروض الاستهلاكية .

٢ - أن فائدة البنوك على القروض تخرج من دائرة الربا المحرم بدعوى أن الربا المنهى عنه هو ما يؤخذ من الدين المستحق فى الذمة إلى آجل آخر » .

٣ - أن شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاث(أ،ب،جـ) حلال ولا حرمة فيها .

٤ - أنه لا ربا إلا فى الدراهم والدنانير وعليه فلا ربا فى أوراق البنكنوت .

٥ - أن الربا مقصور فقط على الأصناف الستة المذكورة فى حديث ربا الفضل .

٦ - أن الربا يمكن التعامل به مع الضرورة طبقًا للمسألة الفقهية : « الضرورات تبيح المحظورات » .

٧ - جواز التفاضل والنسيئة فى غير المكيل والموزون .

٨ - جواز فائدة سنوية توازى نسبة التضخم السائدة للمحافظة على القيمة الحقيقية للنقود ،علاوة على أرباح الاستثمار إذا كانت فى صورة ودائع إستثمارية .

٩ - أن فوائد البنوك المعمول بها حاليا ليست من قبيل الربا الوارد فى القرآن الكريم (ربا النسيئة) ولا فى السنة النبوية (ربا الفضل) وإنما هى أرباح مقدمة محسوبة بدقة [2] .

---

(١) قام بحصرهم الدكتور / يوسف القرضاوى فى كتابه (بيع المرابحة للأمر بالشراء) .

(٢) هذا بند مستحدث لم يرد ضمن مؤلف الدكتور القرضاوى سيتم مناقشته فى الصفحات التالية .

ثانيا : عامة المسلمين المتأثرون بالفكر العلمانى وبالنظام الاقتصادى العالمى القائم على الربا .

هؤلاء يمكن تقسيمهم إلى فئتين :

١ - فئة نالت قسطا وافرًا من التعليم لكنهم إنبهروا بالفكر الاقتصادى الوضعى مع إنكارهم للنظم الإسلامية فى الاقتصاد (علمانيون) .

٢ - فئة مضللة من وسائل الاعلام المختلفة داخل العالم الإسلامى وخارجه بسبب جهلهم بتعاليم الإسلام فصاروا مقلدين لما هو سائد فى المجتمعات دون فكر ولا تدبر (إمَّعة) .

ثالثا : بعض العاملين فى المصارف الإسلامية الذين لم يرتقوا إلى الفهم الصحيح للاقتصاد الإسلامى ، ولا إلى التطبيق السليم من أجل تحقيق الأهداف المنشودة .

ويرجع ذلك إلى عدم إنتشار الكوادر الإسلامية التى تجمع بين فقه الشريعة وعلم الاقتصاد مما أحدث خللا فى وظائف وأهداف المصارف الإسلامية من الناحية العملية .

والذى يعمل فى المصرف الإسلامى لابد أن تتوافر فيه شروط ثلاث هى : الفقه والخبرة والإخلاص .

رابعًا : مسايرة المصارف الربوية فى العالم الإسلامى طوعا أو كرها للنظام الاقتصادى العالمى القائم على الربا والاستغلال . وبالتالى عدم إعتراف البنوك المركزية من الناحية العملية بوظائف وأهداف المصارف الإسلامية رغم صدور قوانين منظمة لأعمال المصارف والشركات الإسلامية فى بعض الدول الإسلامية، وعلى رأسها الباكستان ومصر والسودان والإمارات العربية المتحدة .

خامسًا : عدم توحيد الأسس والمبادئ والمعايير بين المصارف الإسلامية القائمة فى أرجاء المعمورة من النواحى الفنية والشرعية مما أحدث نوعا من الفرقة بين تلك المصارف إلى درجة أن كل مصرف إسلامى يقف وحده فى مواجهة التيار المعاكس .

وكذلك لا توجد أعمال مشتركة لتلك المصارف فى محاولات تنمية اقتصاديات

العالم الإسلامى رغم صدق النوايا .. مما اضطرها اضطراراً نحو استخدام فائض السيولة فى مرابحات دولية ، وكان من الأجدر إستثمارها فى استصلاح الأراضى وتشييد المصانع فى دول إسلامية مثل مصر والسودان .

•• محاولات فاشلة ضد مسار المصارف الإسلامية .

هذا إسلام وهؤلاء مسلمون

ونسأل أى مسلم مهما كان شأنه :

إلى من يوجه النقد أو الهجوم ؟

إلى الإسلام أم إلى المسلمين ؟

إذا كان النقد أو الهجوم موجها إلى الإسلام بعينه كما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والاجتهاد .. فهذا نوع من العبث والافتراء والردة عن الإسلام والعياذ بالله .

وإن كان النقد موجها إلى المسلمين وخصوصا المسئولين فى حقل المصارف الإسلامية سواء كانوا مساهمين أم رجال أعمال أم موظفين .. فهذا شأن آخر ينبغى أن يبحث بدقة لمعرفة مثل هذا النقد أو الهجوم بأدلة الإثبات عن مخالفات شرعية يلزم بترها مع إيجاد البديل حتى لا تتوقف المسيرة .

وقد يكون النقد أو الهجوم هو مجرد توجه علمانى لخدمة الإلحاد الشيوعى والعدوان الصهيونى والاستعمار الرأسمالى ؟

فى الحقيقة كنت أتمنى أن يكون النقد فى محور المخالفات الشرعية وهذا فى حد ذاته يعد إسهاما إيجابيا لتصحيح مسار المصارف الإسلامية إلى الهدف المنشود للإسلام والمسلمين .

لكنى لاحظت أن الهجمة الشرسة من بعض الصحف والمجلات فى العالم الإسلامى لا تحمل أى إيجابيات يمكن الاستفادة منها .. بل هى مهاترات ضد أى توجه إسلامى .

سألنى أحد رجال الأعمال بصفتى من موظفى المصارف الإسلامية القدامى عن الأسباب الجوهرية لإستمرارية المصارف الإسلامية رغم وجود بعض السلبيات ورغم

الهجوم الشرس من الداخل والخارج، ورغم فرضية القوانين الوضعية المعوقة للمسار الاسلامى ·

قلت له أن السبب الرئيسى هو المسلم البسيط أو المسمى عرفا : رجل الشارع الحريص على إسلامه الذى يتحرى عن الحلال بقلبه وعقله مبتعدًا عن الحرام والشبهات بميزان التقوى ·

هذا هو البطل الحقيقى أو الجندى المجهول الذى لا يخشى فى الله لومة لائم ولا يبحث عن جاه ولا مال ·· يرضى بالقليل ·· يسدى بنصائحه كلما رأى إعوجاجا ·· مريدا الإصلاح ما استطاع ·

ولقد حاول الاستعمار منذ أن وجدت البنوك الربوية فى العالم الإسلامى أن يجعل من تلك البنوك أمرا واقعا ينصاع إليه المسلم وغير المسلم عن طريق المكر والخديعة والتغرير بالعلماء ·

وبدأوا محاولاتهم مع الشيخ / محمد عبده للحصول منه على فتوى بعدم تحريم الفوائد على الأموال المدخرة فى صناديق التوفير [1] .

والمحاولة الثانية بدأت مع طلعت حرب باشا، الذى أنشأ أول بنك وطنى فى مصر يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية عن طريق إنشاء العديد من المشروعات الاستثمارية الناجحة ،من أجل تنمية الاقتصاد المصرى ·

وعن طريق المؤامرات والدسائس أُقصى هذا الرجل من منصبه، وفصلت إدارة الشركات عن البنك بعد أن صار بنكا ربويا ·

والمحاولة الثالثة تدمير شركات توظيف الأموال التى أنشأها الشهيد حسن البنا فى عصر الملك / فاروق بدعوى كاذبة عن وجود مخالفات مالية ، وكذلك القضاء على بنوك الادخار فى ميت غمر بنفس الدعوات الكاذبة ، وأيضًا تحويل بنك ناصر الاجتماعى من التوجيه الإسلامى إلى بنك تقليدى تحكمه القوانين الوضعية [2] .

---

(١) راجع كتاب « التأمين فى الإسلام » للدكتور / عيسى عبده ·

(٢) راجع كتاب(المصرف الإسلامى علميا وعمليا) للأستاذ عبد السميع المصرى وكتاب (حركة البنوك الإسلامية) للدكتور / احمد النجار ·

والمحاولة الرابعة مع الشيخ / على الخفيف الذى قيل عنه بأنه لم يحرم فوائد البنوك وهذا محض إفتراء .

فقد ذكر عنه الدكتور / على السالوسى أستاذ الشريعة بجامعة قطر، وعضو هيئة الرقابة الشرعية ببنك قطر الإسلامى ما يلى : -

كان الشيخ / على الخفيف وهو عالم قدير، أحد أعضاء مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، فى دورته الثالثة فى ٢٥ المحرم ١٣٨٥ هـ (٢٦/٥/١٩٦٥) .

فى المعاملات المصرفية والتى تقرر فيه تحريم الفائدة على جميع أنواع القروض المصرفية (ملحق رقم ١) .

وكان بحث فضيلته الذى تقدم به للمؤتمر شأنه شأن أى بحث يتقدم به أى عالم مشارك يحمل فى طياته إفتراضات وتساؤلات فيما إذا قيل هذا حلال فسوف يترتب على ذلك كذا وكذا وإن قيل هذا حرام فسوف يترتب على ذلك كذا وكذا .

لكن ذوى المكر السيء أبرزوا نقاطا من البحث وأخفوا نقاطا أخرى تدليسا على الناس وافتراءً على فضيلته الذى وافق على جميع قرارات المؤتمر .

والمكر السيء فى النهاية لا يحيق إلا بأصحابه .

والمحاولة الخامسة هى التغرير بفضيلته الشيخ / محمود شلتوت بالإفتاء بجواز الفوائد البنكية وشهادات الاستثمار ، والتى دونت ضمن مجموعة فتاوى الشيخ / شلتوت وما زالت رغم تراجعه عن تلك الفتاوى قبل وفاته .

يروى لنا الدكتور / أحمد الشرباصى رحمه الله أثناء محاضرة له بمعهد الدراسات الاسلامية بالزمالك حوالى عام ١٩٧٠ أنه كان من بين خمسين عالما استدعاهم الشيخ / محمود شلتوت وهو على فراش الموت وقال لهم :

أشهد الله وأشهدكم أنى برئ من فتاواى التى تجيز فوائد البنوك وشهادات الاستثمار .

اللهم إنى قد بلغت اللهم فاشهد .

والمحاولة الأخيرة هى التى نعاصرها الآن حيث سبق صدور فتوى من الدكتور/

محمد سيد طنطاوى مسجلة تحت رقم ١٢٤/٤١ بتاريخ ١٤ رجب عام ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٠ / ٢/ ١٩٨٩ ·وفحواها بإختصار :

« أن إيداع الأموال فى البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأى صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدما زمنا ومقداراً يعتبر قرضًا بفائدة ، وكل قرض بفائدة محددة مقدما حرام ، وعليه فإن الفوائد التى تعود على السائل داخلة فى نطاق ربا الزيادة المحرم شرعًا بمقتضى النصوص الشرعية » ·

كان ذلك ردًا على الطلب المقدم من المواطن المصرى / يوسف فهمى حسين المقيد برقم ٥١٥ / ١٩٨٩ ·

وانتهى معالى الدكتور / محمد سيد طنطاوى الذى كان فى منصب مفتى الديار المصرية فى ذلك الوقت بما يلى :

« ننصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لإستثمار أمواله والبعد عن كل ما فيه شبهة الحرام لأنه مسئول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ·· والله سبحانه وتعالى أعلم » (١) ·

فما الذى حدث بعد ذلك ؟

لقد حاولت مجموعة من رجال المال والاقتصاد إقناع فضيلته بأن فوائد البنوك ليست من الربا المحرم وإنما هى أرباح فعلية تدفع مقدما لأنها محسوبة بدقة وهى ليست ثابتة كل عام وإنما تتغير صعودًا وهبوطًا بحسب الأسواق المحلية والعالمية ·

وأضافوا :

أن مصر الآن تعانى من أزمة مالية خانقة، وأن صدور فتوى بإجازة الفوائد ستكون سببا فى الخروج من الأزمة والعودة إلى الرخاء ·· خاصة وأن شركات توظيف الأموال كادت أن تغلق البنوك المصرية اذا ما أفلست وهذا أمر وشيك ·

بالطبع كانت هناك أسئلة من فضيلته وأجوبة من هؤلاء والموقف حرج خاصة بعد إيقاف شركات توظيف الأموال جملة واحدة سلبا وإيجابا ·

فى مثل تلك المواقف الحرجة ينقسم العلماء إلى فريقين :

---

(١) وثيقة الفتوى ضمن الملاحق فى آخر الكتاب (ملحق رقم ٣) ·

- هذا يجيز فى مثل تلك الحالات السيئة والمتردية ·

- وذاك يحرم مع الإجتهاد لوجود البديل ·

وكلا الفريقين مع افتراض حسن النية لهم أجر أو أجران، فإن أصاب فريق منهم فلهم أجران ، وإن أخطأ الفريق الآخر فلهم آجر واحد طبقًا للحديث النبوى ·

ويذكر أن الشيخ / محمد الغزالى حين علم بالكوارث التى حلت بمئات الألوف من الأسر المصرية بعد إجهاض شركات توظيف الأموال إلى درجة أن أحد العاملين المصريين فى الكويت تجمدت كل ثروته بعد الرجوع إلى أرض الوطن ·· فلم يجد مفرًا من أن يتصل بزميل له يحثه على إعطائه زكاة العام ·

هنا أفتى بجواز فوائد شهادات الاستثمار مع تلك الأزمة الخانقة، خاصة وأن أصحاب تلك الأموال من أصحاب المعاشات الذين لا يستطيعون ضربا فى الأرض ·

وحين سأله البعض بدولة الإمارات العربية (مواطنون ووافدون) فى احدى اللقاءات بالدولة عن الأخذ بتلك الفتوى ·· قال: لا هذا حرام إنما هى فتوى مصرية لحالة طارئة لا تنطبق عليكم ولا على أى قادر على العمل أو على من أتيحت له فرص الاستثمار مع مضاربين ·

•• كلمة حق من شيخ الأزهر أراد بها العلمانيون باطلا :

على صفحة كاملة بجريدة أخبار اليوم (الصفحة الثالثة عدد ٢٢/ ٢/ ١٩٩٧) قال فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر كلمته الأخيرة فى معاملات البنوك :

ذكر بأن المعاملات التى جاءت بها شريعة الإسلام لتبادل المنافع التى أحلها الله تعالى للناس أكثر من عشرين معاملة منها :

البيع - الشراء - الإجارة - الرهن - الوكالة - الحوالة - الكفالة - السلم - المزارعة - المساقاة - المضاربة - المشاركة - المرابحة ·· الخ ·

ولكل معاملة من هذه المعاملات شروطها وأحكامها ·

ثم تحدث عن التناقضات التى رآها فى معاملات البنوك بصفة عامة ، ومن هذه التناقضات :

١ - أنك ترى بنكا تملكه الدولة هو بنك مصر رئيسه واحد وميزانيته واحدة يكتب على بعض فروعه :

« بنك مصر فرع المعاملات الإسلامية » . وكأن بعض فروعه الأخرى معاملاته ربوية .

٢ - تجد بنكا إسمه : المصرف الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية ٨٠٪ من رأسماله تملكه بنوك القطاع العام .

البنك الأهلى - بنك مصر - بنك القاهرة - بنك الاسكندرية .

وأنا هنا أضيف نقطة ثالثة فى هذه التناقضات التى حدثت فى بنك فيصل الإسلامى المصرى منها :

لماذا تم إختيار أحد رجال الاقتصاد البارزين محافظا لهذا البنك رغم عدم قناعته برسالة المصارف الإسلامية ؟

ليس هذا إتهاما ولكنها تصريحات منه بجريدة أخبار اليوم (عدد ٨/ ٣/ ١٩٩٧) منها :

« أنه بصفته محافظا لبنك فيصل الإسلامى المصرى أصدر قراراً بالاكتتاب فى آذون الخزانة (سندات) بفائدة تصل إلى ١٨٪ بدلا من الجرى وراء النصابين الذين لا يخلفون وراءهم سوى الديون المعدومة » .

وكان السؤال الأخيرة المطروح من فضيلة شيخ الأزهر :

ما أفضل الحلول التى تراها لإزالة هذه التناقضات ؟

كان الرد حاسما فى نقطتين :

النقطة الأولى : ما ذكره فضيلة شيخ الأزهر بأن كل دولة دينها الرسمى الإسلام ، وتوجد فيها بنوك تسمى نفسها إسلامية وأخرى توصف بأنها ربوية تعتبر جاهلة ، ومخطئة » .

هذا كلام طيب ومقبول شرعا ولا خلاف عليه بين أهل الفقه والتقوى .

لكن العلمانيون ترجموا هذا التصريح بميزان الهوى، وقالوا مثل ما قال غير المؤمنين فى القرآن الكريم ﴿ إنَّمَا البَيعُ مِثلُ الرِّبَا ﴾ (آية ٢٧٥ سورة البقرة) .

وكان الرد الإلهى فى نفس الآية :

﴿ وَأَحلَّ اللهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَمَن جَاءهُ مَوْعظَةٌ مِّن رَبِّه فانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى الله، وَمَن عَادَ فَأُولَئكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ .

نعم : كما قال شيخ الأزهر لا ينبغى بأى حال أن يكون فى دولة دينها الإسلام ودستورها ينص على تطبيق الشريعة ضدان معا بيع وربا .

ربما يقول قائل بأن ما تحصل عليه البنوك التقليديه من فوائد فى الاقراض أو ما تدفعه من فوائد فى الاقتراض ليس ربا لكنها أرباح .

نقول :

حتى يستمر الحرام فى بلاد المسلمين كان لابد من لعبة تتوافق مع الهوى يمكن تسميتها بتلبيس إبليس ، وذلك بتغيير المسميات، فبدلا من كلمة « ربا » يقال « فائدة» .

- وبدلا من كلمة « خمور » يقال « مشروبات روحية » .
- وبدلا من كلمة « نساء كاسيات عاريات » يقال « حرية المرأة » .
- وبدلا من كلمة « دار القمار والرقص والخمور » يقال « فندق خمس نجوم » وهكذا .

إذن كلمة . إسلامى لها مدلول واضح مع غياب الشريعة .

فيقال : المصرف الإسلامى ، والشركة الإسلامية ، والمدرسة الإسلامية ، والفندق الإسلامى والجمعية أو المركز أو النادى الإسلامى ، والقناة التليفزيونية الفضائية الإسلامية . . الخ .

وأما عن الفروق الشاسعة بين الأرباح والفوائد، فهذا أمر معلوم بالضرورة عند رجال الاقتصاد والمال والرياضيات، ولا خلاف عليه مطلقا فى العالم الإسلامى وفى العالم الغربى على السواء، ولا ينبغى على أى مؤمن كيس فطن أن يخلط بين هذا وذاك .

وأما عن الأخطاء أو السلبيات فى المصارف الاسلامية وغيرهما من المؤسسات والهيئات الإسلامية الأخرى التى تحدث أثناء التطبيق . . فهذا أمر وارد يتحتم تصحيحه مع استمرارية الأنشطة المختلفة .

لكن تلك الأخطاء أو السلبيات الراهنة لا تعطى للعلمانيين أدنى تبرير لتدمير الصرح الإسلامى الشامخ تحت زعم المعادلات الجبرية المعكوسة :

● لا اقتصاد فى الدين ولا دين فى الاقتصاد، لا تربية وتعليم فى الدين ولا دين فى التربية والتعليم ·

● لا معاملات فى الدين ،فالدين مقصور على العبادات الفردية ·

وهكذا جعلوا الدين الإسلامى مجرد طقوس لا معنى لها، أو كهنوت مبهم أو تقاليد عمياء بغير عقل ولا قلب ·

النقطة الثانية :

وهى الأهم : يقول فضيلة شيخ الأزهر فى نهاية الحديث :

« أرى أن أفضل الحلول وأوجبها أن تكون المادة الأولى من قانون البنوك ومن لوائح البنوك تنص على الآتى :

« معاملات البنوك خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يطبق ذلك تطبيقًا تاما ، ويلغى اسم كل بنك يحمل أسماء توحى بأن غيرها ليس إسلاميا » ·وأضاف فضيلته :

« وهذا النص سيفرح له الجميع لأن المعاملات فى الإسلام تقوم على الحق والعدل والصدق وعدم التفرقة بين مسلم وغير مسلم : فالربا حرام مع المسلم ومع غير المسلم ،والغش حرام مع المسلم ومع غير المسلم ·

والظلم حرام مع المسلم ومع غير المسلم ·

والاستغلال حرام مع المسلم ومع غير المسلم ·

وأختتم الحديث بالآتى :

« ولكى يقتنع العالم أجمع بذلك، أرى أن تقوم دار أخبار اليوم أو مؤسسة الأهرام أو غيرهما من المؤسسات، أو النقابات أو الهيئات ذات الصلة بالأمور الاقتصادية، بترتيب ندوة تجمع عددًا من رؤساء البنوك التقليدية وعددا من رؤساء البنوك الإسلامية لكى يدخلوا معا فى محاورة على رءوس الأشهاد ، ويتبين لنا منها الفرق بين هذه البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية » ·

* *

●● هنا يبدأ دور إتحاد البنوك الاسلامية

نعم إن ما إنتهى إليه فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر هو خير الختام .

فالاقتراح الذى تقدم به لتبيان الحق والحقيقة، ليس حبراً على ورق .. وإنما يتحتم أن يؤخذ به مأخذ الجد من قبل الجهات المتخصصة .

بعد الضجة الكبرى التى أثارها بعض رجال الصحافة والإعلام ضد المصارف الإسلامية بغير ضوابط شرعية .. كانت أصابع الاتهام مصوبة تجاه شيخ الأزهر .. لكنه بحمد الله خرج من زوبعة الفنجان فى أمان بعد نشر الكلمة الأخيرة (١) .

فى جريدة البيان التى تصدر فى دبى (عدد ٣/ ٣/ ١٩٩٧) نشرت مقالة بقلم الحاج / سعيد احمد لو تاه رئيس مجلس إداره بنك دبى الاسلامى تحت عنوان :

« البنوك الإسلامية المفترى عليها »

فى بداية المقالة يقول الحاج / سعيد لو تاه :

« فضيلة الإمام الأكبر الدكتور / محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر عالم جليل .. له باعه الطويل فى حقل الفتوى والتشريع، وقد عرفته عن قرب وتربطنى به صداقة طيبة » .

ويضيف :

« منذ أن بدأ الرجل فتاواه .. تتسابق الصحف ووسائل الإعلام المختلفة لعرض هذه الفتاوى والآراء على الناس ، وهو أمر فى حد ذاته مطلوب وهام .

إلا أن بعض الوسائل الإعلامية وخاصة بعض الصحف تنشر هذه الآراء والفتاوى تحت عناوين براقة وخادعة إلى حد كبير .. تختلف كثيرا عن المضمون مثل من يقرأ جزءا من الآية ﴿ لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ ﴾ ويقف عند هذا الحد ولا يستكمل الآية الكريمة .

وهكذا يتم تداول المعانى المغلوطة ، والعبارات الناقصة بين الناس ويتحقق الهدف الذى لا يعلمه إلا الله ممن يسعون لذلك » .

---

(١) جريدة أخبار اليوم (عدد ٢٢/ ٢/ ١٩٩٧) الصفحة الثالثة .

واختتم المقالة بقوله :

« هناك دراسة وافية أعدها د / محمد سيد طنطاوى بعنوان :

معاملات البنوك وأحكامها الشرعية :

استعرض فى هذا الكتاب أسباب تحريم الربا كما جاء في الكتاب والسنة، وكان مما قاله فى الكتاب :

« المصارف فى كل أمة مؤسسات اقتصادية لا غنى عنها، وواجبنا أن نشجعها متى سارت فى تعاملها مع الناس على شريعة الحق والعدل، وأن نرشدها فى أخطائها متى خالفت ذلك وانحرفت فى معاملاتها عن الطريقة التى أحلها الله تعالى » .

وكان التعليق الأخير للحاج / سعيد لو تاه :

« نحن كبشر لابد أن نخطىء ، ونعرف الصواب ونتبعه .. لكن الخطأ الأكبر أن نتمسك بالخطأ رغم معرفته ، ونغلق آذاننا ونغمض أعيننا عن سماع كلمة صدق ، أو رؤية الطريق الصحيح الذى حثنا عليه المولى عز وجل وأرشدنا إليه رسولنا الكريم ﷺ » .

* *

مناقشة

حول تحديد الربح مقدما

« ذكر فضيلة الدكتور / محمد سيد طنطاوى فى كلمته الأخيرة أن تحديد الربح مقدما بالنسبة لمعاملات البنوك أو لغيرها لا علاقة له بالحل أو الحرمة متى تم ذلك بالتراضى المشروع الذى لا يحل حراما ولا يحرم حلالا » .

وأضاف فضيلته :

« إذا خسرت البنوك لأسباب خارجة عن إرادتها، أو خسر رجال الأعمال الذين أخذوا أموالا من البنوك ... فعلى كلا الطرفين أن يرفع أمره إلى الهيئات القضائية المختصة ، وما تحكم به يسرى على الجميع » .

• ويعلق الحاج / سعيد أحمد لو تاه على ذلك :

« أجدنى أسوق مثلا يتطابق مع ما ذكره د/ طنطاوى حيث يتم الأتفاق على نسبة الأرباح ،وذلك فى حالة إصرار المتعامل على التحديد وهى حالات فردية .

فى هذه الحالة يجوز للبنك تحديد نسبة الربح بعد دراسة وافية للمشروع، ومعرفة بجدواه وأنه يخدم المجتمع الإسلامى بما يتوافق مع الشريعة ، وأنه بالتأكيد سيحقق ربحا » .

وأضاف :

« فى هذه الحالة إذا تم الإتفاق مع المتعامل على أن يمنحه البنك نسبة ٥٪ ربحا ثم تحقق ربح فعلى ٤٪ (مثلا) فإن البنك يتبرع من ماله وفاءً لإتفاقه المسبق مع المتعامل بالفرق (١٪) .

وما نرجحه هو ما يسير عليه بنك فيصل الإسلامى المصرفى ، حيث يتم صرف أرباح أصحاب الودائع الاستثمارية، على فترات ربع سنوية، من واقع ميزانيات يتم إعدادها فى تلك الفترات (أرباح تحت التسوية) وفى نهاية العام بعد إعداد الميزانية الختامية واستخراج الأرباح الفعلية يتم صرف أرباح الربع الرابع كمتمم لما سبق صرفه فى الفترات الربع سنوية السابقة من العام .

« إن من البيان لسحرا »

هكذا قال رسول الله ﷺ - فالإنسان منا قد يفتتن بما يقوله البعض من فصاحة اللسان وقوة فى البلاغة وتلميح بالكناية واختيار للكلمات ذات السجع والموسيقى مع براعة فى الحفظ والاستدلال .

ورغم كل ذلك قد يكون على باطل، من هنا يحذرنا الرسول ﷺ فرب أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبرّه .. ومن صفات المنافقين كما جاء فى السورة المسماة بإسمهم آية رقم ٤ قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ﴾ .

وكما نعلم من السنة النبوية أن رجلان اختصما فى قطعة أرض عند رسول الله ﷺ فوعظهم قائلا :

« لعل أحدكم أن يكون ألحن من أخيه فأقضى على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بغير حقه فقد أقطعت له قطعة من نار » فبكى الرجلان وقال كل منهما لصاحبه : حقى لك .

ومن هنا نعلم :

١ - أن الرسول ﷺ بشر يخطىء ويصيب فيما لا يوحى إليه .

٢ - أن المطلوب من علماء الدين ألا ينبهروا بذوى الجاه والعلم والسلطان والقول البليغ ،حتى لا يصير المنكر معروفا والمعروف منكراً .

٣ - أن الموعظة الحسنة هى خير السبل لإحقاق الحق وإبطال الباطل، والمؤمن رجاع بمعنى أنه إذا أيقن بأنه مخطىء فى أمر ما فسرعان ما يعود إلى الصواب مهما كلفه من عناء .. وقد أجمع الفقهاء أن الفتاوى الاجتهادية من الممكن أن تتغير بتغير الزمان والمكان .

هذا وأحب أن أنوه إلى مسألة تمثل خطورة فى حياة المسلمين وهى :

أن علماء الدين ليسوا وحدهم المسئولين عن إصدار الفتاوى أو الرد على أسئلة السائلين فى معاملاتهم اليومية ، خاصة وأن فقه المعاملات باب واسع يحتاج إلى خبرة ذوى الاختصاص المشهود لهم بالكفاءة والصلاح .

فمثلا ... الزواج وتعدد الزوجات والطلاق والميراث لها القضاة الشرعيون الذين يفصلون فى أمرها بحكمة وإقتدار .

والبيوع بأنواعها لها رجالها الذين درسوا وامتهنوا العلوم التجارية الإسلامية فى الأسواق وإدارة الأعمال فى الشركات والمصارف وغيرها .

والحقوق والواجبات فى الأسرة بين الرجل وزوجته وأولاده ووالديه وخادمه وفى المجتمع بين الحاكم ورعيته ، وصاحب المال وعامله ، وصاحب العمل ومرءوسيه والمالك والمستأجر والغنى والفقير . وغير ذلك .

كل هذه الحقوق والواجبات ذات ميثاق غليظ لا ينبغي الإفراط أو التفريط فيها حيث تتولى رعايتها مجالس الشورى المصغرة أو لجان المصالحة المكونة من أهل الحل والعقد فى كافة القرى والأحياء، وتكون قراراتها ملزمة تحت ضوابط الشرع والقانون.

وشيء آخر لابد من إيضاحه، وهو ضرورة أن يصدق القول العمل حتى لا نصاب بالنفاق أو الوهن .. فالإيمان كما قال رسول الله ﷺ هو ما وقر فى القلب وصدقه العمل.

والله سبحانه وتعالى يحذرنا من الوقوع فى هذا الاثم الكبير بقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ ﴾ (١) .

والحقيقة المؤلمة أن السواد الأعظم من مسلمى العصر يقعون فى هذا الاثم الكبير فصاروا على خريطة العالم الثالث الأكثر تخلفا .

* * *

(١) سورة الصف آية : ٢ .